

يرتكبها القضاة، كلّها مؤشرات تجزم بالإلخراط في إستعمال سلطة التأديب المسندة بموجب القانون مجلس القضاء العدلي في غير الأغراض المخصصة لها.

وحيث والحالة ما ذكر يكون الإلخراط بالسلطة ثابتًا في القرار المتقد وتعين قبول المطعن الماثل.

عن طلب القضاء بمعدومية القرار المتقد:

حيث لم تبلغ جسامنة المخالفات للشرعية في القرار المتقد الدرجة التي تدعو هذه المحكمة للقضاء بمعدوميته وتعين الإكتفاء بإبطال القرار المتقد وإلغاء جميع مفاعيله.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة إبتدائيا بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المجلس الأعلى للقضاء.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وعضوية وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد المستشارتين السيدة والسيّدة

وتلي علينا بجلسة يوم 20 جانفي 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة

المستشار المقرر

رئيس الدائرة